



**The role of local tax revenues in financing local development
[٢٠١٠ - ٢٠١٤] Case Study of Tebessa State for the Period**

الدكتور مراد كواشي الأستاذة جمعة شرقي

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

جامعة أم البواقي - الجزائر -

المستخلص

تحتاج الجماعات المحلية إلى موارد ذاتية حتى تتمكن من القيام بوظائفها المتعددة بما يخدم أهداف التنمية المحلية، وتعتبر الإيرادات الجبائية أهم مصدر من مصادر تمويلها. إلا أنه وبالرغم من مجهودات الدولة لإصلاح المنظومة الضريبية ومحاولة تحسين التسيير في الإدارة المحلية يبقى التحصيل الضريبي قادر على الزيادة أكثر بانتهاج الدولة لسياسة فعالة لمكافحة التهرب والغش الضريبيين. وعلى هذا الأساس يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على دور إيرادات الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية، ولقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها أن الجزائر اتخذت من أجل تحقيق التنمية المحلية مجموعة من الإصلاحات والتي مازالت مستمرة إلى حد الساعة؛ أهمها فرض مجموعة من الضرائب والرسوم التي تعود إيراداتها سواء كلياً أو جزئياً لصالح الجماعات المحلية؛ كما توصلنا أيضاً إلى أنه وبالرغم من أهمية الرسم على النشاط المهني في ميزانية ولاية تبسة كونه الرسم الوحيد الذي تعود إيراداته كلياً للجماعات المحلية إلا أنه شهد انخفاض مستمر من سنة ٢٠١١ إلى غاية سنة ٢٠١٤، هذا الانخفاض يعكس نقص المشاريع في الولاية، أيضاً ضعف الرقابة على التحصيل.

Abstract

Local communities are in need of self-resources so that they can perform their multiple functions which serve the objectives of the local development, and tax revenues are considered as important sources of their funding. However, despite the efforts of the state to reform the fiscal system and to improve the management in the local administration, tax collection can increase when the state adopts a more effective policy to combat tax evasion and tax fraud. Accordingly, this research aims to shed light on the role of local tax revenues in the local development. A set of conclusions are drawn; the most important one is that Algeria, in order to achieve local development, has taken a set of reforms, which are still valid until now. The most important reform is the imposition of a set of taxes and fees whose revenues return, whether wholly or partly, for the benefit of the local communities. We also come to the conclusion that despite the importance of the fee charged on the professional activity in the budget of the province of Tebessa because of being the only fee that returns its revenues entirely to the local communities, it has experienced a steady decline from 2011 to 2014. This decline reflects the lack of projects in this province in addition to the weak control over tax collection.

مقدمة:

تعد التنمية المحلية مظهر من مظاهر التنمية الوطنية الشاملة؛ وأفضل بديل لمعالجة الخلل التنموي الذي تعاني منه البلدان النامية والقائم أساسا على المركزية؛ والذي ظلت فيه الجماعات المحلية مجرد منفذ للسياسات المركزية التي قد لا تتناسب والخصوصيات المحلية وتطلعات مختلف المناطق. وتعتبر الجزائر وكغيرها من الدول التي تسعى لاعتماد مبدأ اللامركزية في التسيير؛ والذي يقوم على وجود جماعات محلية منتخبة تتمتع بالاستقلالية المالية والوجود القانوني المستقل. وتحتاج هذه الجماعات المحلية لتغطية الوظائف المتعدد التي تتولاها إلى موارد ذاتية تحقق لها دورها في تحقيق التنمية المحلية؛ من خلال النهوض بالمستوى الاجتماعي، الثقافي والاقتصادي، وكلما زادت هذه الموارد واستخدمت برشادة كلما زادت فعاليات هذه الجماعات. وتعد الجباية المحلية الأداة الأساسية لتمويل التنمية المحلية؛ إذ تمثل إيراداتها أكبر مورد لها من خلال تشكيلة متنوعة من الضرائب والرسوم التي تفرض على المكلفين حسب مقدرتهم، من أجل الإسهام في الإنفاق العام.

١-١: الإشكالية

تتمحور إشكالية هذه المداخلة في التساؤل التالي:

هل للجباية المحلية دور في تمويل التنمية المحلية؟ وما هو واقع الإيرادات الجبائية المحلية في ولاية تبسة للفترة [٢٠١٠ - ٢٠١٤]؟

ومن خلال هذه الإشكالية يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود بالجماعات المحلية؟ وما هي مصادر تمويلها؟
- في ما تتمثل التنمية المحلية؟
- ما هي أنواع الضرائب العائدة للجماعات المحلية؟
- كيف يتم توزيع إيرادات الضرائب المحلية على الجماعات المحلية؟
- ما واقع التدفقات النقدية للإيرادات الجبائية لولاية تبسة للفترة [٢٠١٠ - ٢٠١٤]؟

٢-١: فرضيات البحث

إن مجمل التساؤلات المطروحة في إشكالية البحث تقود إلى وضع وصياغة بعض الفرضيات بهدف طرحها للتحليل والمناقشة واختبار مدى صحتها وواقعيتها. ويمكن صياغة الفرضية الرئيسية على النحو التالي:

تلعب التدفقات النقدية لإيرادات الجباية المحلية دورا هاما في تحقيق التنمية المحلية

وانطلاقا من الفرضية الرئيسية يمكن طرح الفرضيات الفرعية التالية:

- تتمثل الجماعات المحلية في وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة، ولها مصادر تمويل داخلية كالضرائب وأخرى خارجية كالإعانات الحكومية؛
- يشير مصطلح التنمية المحلية إلى التنمية المحققة في نطاق جغرافي محدد؛
- تعرف الإيرادات الجبائية لولاية تبسة تزايدا مستمرا من سنة ٢٠١٠ إلى غاية ٢٠١٤، وتعود إجماليا لفائدة الجماعات المحلية.



تأسس الرسم العقاري بموجب الأمر ٦٧-٨٣ المؤرخ في ٢٠ جوان ١٩٦٧، ويمثل مورداً مالياً لإيرادات البلدية رغم مساهمته الضئيلة فيها نتيجة ضعف التحكم فيه، ويتكون من الرسم العقاري على الملكيات المبنية والرسم العقاري على الملكيات الغير مبنية.

١-١-١ الرسم العقاري على الملكيات المبنية

٣-١: أهداف البحث

يهدف هذا البحث في مجمله إلى تسليط الضوء على دور إيرادات الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية، وذلك من خلال تحقيق الأهداف الفرعية التالية:

- التعرف على مفهوم التنمية المحلية، الجماعات المحلية ومصادر تمويلها؛
- التعرف على مفهوم الجباية وتحديد مختلف الضرائب والرسوم التي تعود إيراداتها للجماعات المحلية؛
- التعرف على مدى مساهمة إيرادات الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية؛
- تسليط الضوء على واقع التدفقات النقدية للإيرادات الجبائية لولاية تبسة خلال الفترة [٢٠١٠-٢٠١٤].

١-٤: منهج البحث

للإجابة على مجمل التساؤلات المطروحة، وإثبات صحة الفرضيات من عدمها، تم الاعتماد على المنهج الوصفي وكذا التحليلي لضبط وتحليل مختلف المفاهيم كمفهوم الجماعات المحلية، التنمية المحلية، الجباية، الضرائب وأنواعها وكيفية توزيع إيراداتها... الخ، بالاعتماد على جمع ومعالجة المعلومات المتوفرة في المراجع والدراسات السابقة. إلا أن الموضوع لم يكن مجرد سرد للمعلومات، بل تم عرض وتحليل الإحصائيات الخاصة بمديرية الضرائب لولاية تبسة خلال الفترة [٢٠١٠-٢٠١٤] لتسليط الضوء على مدى تطور التدفقات النقدية للإيرادات الجبائية، وأهم الضرائب والرسوم العائدة لميزانية الولاية.

١-٥: خطة البحث

من أجل الوصول إلى الأهداف سالفة الذكر والإجابة على مختلف التساؤلات المطروحة؛ وانطلاقاً من إشكالية البحث فقد تم تقسيمه إلى ثلاث محاور رئيسية هي:

١-٥-١: مدخل عام للجماعات المحلية والتنمية المحلية

أولاً: مفهوم الجماعات المحلية

ثانياً: مصادر تمويل الجماعات المحلية

ثالثاً: مفهوم التنمية المحلية

١-٥-٢: الإطار المفاهيمي للجباية المحلية

١-٥-٣: أثر الجباية المحلية في التنمية المحلية لولاية تبسة

أولاً: دور الإدارة الجبائية في تحقيق التنمية المحلية

ثانياً: واقع التدفقات النقدية للإيرادات الجبائية لولاية تبسة للفترة [٢٠١٠-٢٠١٤]

ثالثاً: الرقابة الجبائية لمكافحة ظاهرتي التهرب والغش الضريبيين

١-٥-١: مدخل عام للجماعات المحلية والتنمية المحلية

تسعى الجزائر اليوم وكغيرها من الدول إلى تحقيق تنمية وطنية شاملة للخروج من مختلف الأزمات التي عرفت من قبل؛ وذلك من خلال الاعتماد على مبدأ لا مركزية التسيير القائم أساسا على الجماعات المحلية المنتخبة والمتمثلة في كل من البلدية والولاية.

١-١-٥-١: مفهوم الجماعات المحلية

تعد الجماعات المحلية وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة، وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى، وتتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وقد اصطلح على تسميتها في بعض الدول بالحكم المحلي لتمتعها بالاستقلال المالي الواسع عن الحكومة المركزية إلى درجة تشبيهها بالحكومة المحلية، ويمكن التفريق بين مصطلحي الإدارة المحلية والحكم المحلي كون هذا الأخير يتضمن مظاهر الحكم التقليدية من التشريع والتنفيذ والقضاء، بينما نظام الإدارة المحلية لا شأن له بالتشريع ولا القضاء، حيث ينحصر عمله في مجال الوظيفة التنفيذية بالمرافق ذات الطابع المحلي^١.

١-٥-١-٢: مصادر تمويل الجماعات المحلية

يعتبر التمويل المحلي الدعامة الرئيسية لاتخاذ القرارات في نظام الإدارة المحلية، حيث يمكن القول أن هناك علاقة طردية بين درجة استقلالية المحليات في اتخاذ القرارات بعيدا عن تأثير الحكومة المركزية، وبين توافر الموارد المالية المحلية من أجل إحداث المزيد من التنمية المحلية.

وتنقسم مصادر التمويل المحلي إلى قسمين^٢:

١- الموارد المالية الذاتية

مثل الضرائب المحلية، الرسوم المحلية، أرباح المشروعات التجارية والصناعية المملوكة للمحليات، والمشاركة الشعبية بالجهود الذاتية.

٢- الموارد المالية الخارجية

والتي تتمثل في الإعانات الحكومية والقروض المحلية.

١-٥-١-٣: مفهوم التنمية المحلية

تختلف تعريف التنمية المحلية باختلاف وجهة نظر القائم بعملية التعريف، حيث أشار مصطلح التنمية المحلية إلى: "النطاق الجغرافي للتنمية والذي يشمل منطقة جغرافية محددة ضمن البقعة الجغرافية الكاملة للدولة. ويمكن التمييز بين مستويين للتنمية المحلية هما المستوى المحلي الواسع والمستوى المحلي الضيق. حيث يشمل المستوى الواسع إقليما محددا وفقا للتقسيمات الإدارية السائدة في الدولة مثل المحافظة أو مجموعة من المحافظات. وتسمى التنمية المحلية بمفهومها الضيق فيشمل مدينة أو قرية أو تجمعات سكانية محدودة أو صغيرة نسبيا"^٣.

" العملية التي تتضافر فيها جهود الأهالي مع جهود السلطات الحكومية لتحسين الظروف الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية والعمل على تكامل هذه المجتمعات في حياة الأمم، وتمكينها من الإسهام إسهاما كاملا في التقدم القومي"^٤.

"العملية التي يشترك فيها كل الناس في المحليات والذين يأتون من كل القطاعات ويعملون سوية لتحفيز النشاط الاقتصادي المحلي والذي ينتج عنه اقتصاد يتسم بالمرونة والاستدامة، وهي عملية تهدف إلى تكوين الوظائف الجيدة وتحسين نوعية الحياة لعموم الناس بما فيهم الفقراء والمهمشون"^v. ومن أجل تحقيق التنمية المحلية يجب توفير موارد مالية كفيلة بتغطية احتياجاتها، وتعد الجباية المحلية أهم مصدر للتدفقات النقدية التي يعتمد عليها للوصول للتنمية. وتعرف الجباية المحلية على أنها كل الإيرادات الجبائية التي تعود للجماعات المحلية وفقا لمبدأ إقليمية النشاط أو التخصيص الجبائي، في إطار السياسة الجبائية الكلية والهادفة إلى التأثير على المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية البيئية، من خلال توازن الميزانية العامة وتركيباتها وأثرها المباشر على الإتفاق المحلي وعلى الاستثمار وعلى حماية واستقرار النمو الاقتصادي^{vi}.

١-٥-٢: الإطار المفاهيمي للجباية المحلية

تقرض الدولة مجموعة من الضرائب التي تعود مداخلها كليا للجماعات المحلية أو للبلديات فقط أو بين الجماعات المحلية والدولة.

١-١-١ الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها

وتتمثل في الرسم العقاري، رسم التطهير، الرسم الصحي على اللحوم، رسم الإقامة، الرسم على السكن، الرسم الخاص بالإعلانات والصفائح المهنية، الرسم الخاص على رخص العقارات وحقوق الحفلات والتكريمات.

١-١-١-١ الرسم العقاري

وهو رسم سنوي على الملكيات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء تلك المعفية من الضريبة صراحة^{vii}، كالمخصصة لمرفق عام أو ذي منفعة عامة والتي لا تدر دخلا، إضافة إلى العقارات التابعة للدولة والولايات والبلديات وكذلك التابعة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري التي تمارس نشاطا في ميدان التعليم والبحث العلمي والحماية الصحية والاجتماعية وفي ميدان الثقافة والرياضة^{viii}، كذلك البنائيات المخصصة للقيام بالشعائر الدينية، الأملاك العمومية التابعة للوقف، العقارات التابعة للدول الأجنبية والمخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتهم الدبلوماسية وتجهيزات المستثمرات الفلاحية "الحظائر والمرابط والمطامر"^{ix}. يُحدد أساس فرض الضريبة* بعد تطبيق معدل تخفيض يساوي ٢% سنويا، مراعاة لقدم الملكية المبنية، غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا التخفيض حد أقصى قدره ٤٠%، أما بالنسبة للمصانع فيقدر معدل التخفيض بـ ٥٠%. ويتم حساب أساس فرض الضريبة انطلاقا من العلاقة التالية^x: القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية × المساحة الخاضعة للضريبة

ويحسب الرسم بتطبيق المعدلات التالية^{xi}:

- ٣% عندما تكون الملكيات مبنية بآتم معنى الكلمة؛

- ١٠% عندما تكون الملكيات المبنية ذات الاستعمال السكني المملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين والواقعة في المناطق المحددة عن طريق التنظيم غير مشغولة سواء بصفة شخصية أو عن طريق الكراء؛

- أما بالنسبة للأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية:

* ٥% عندما تقل مساحتها أو تساوي ٥٠٠ م^٢،

* ٧% عندما تفوق مساحتها ٥٠٠ م^٢ وتقل أو تساوي ١,٠٠٠ م^٢،

* ١٠% عندما تفوق مساحتها ١,٠٠٠ م^٢.

١-٢-١-١- الرسم العقاري على الملكيات غير مبنية

وهو رسم عقاري سنوي على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها، وتشمل الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير، المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق، مناجم الملح والسبخات والأراضي الفلاحية، وتُغفى منه الملكيات التابعة للدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية أو العلمية أو التعليمية أو الاسعافية عندما تكون مخصصة لنشاط ذي منفعة عامة وغير مدر للأرباح، الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية، الأملاك التابعة للأوقاف والأراضي الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبنية^{xii}. ويتم حساب أساس فرض الضريبة انطلاقاً من العلاقة التالية^{xiii}:

القيمة الإيجارية الجبائية للملكيات غير المبنية/المساحة الخاضعة للضريبة

ويحسب الرسم بتطبيق المعدلات التالية على أساس فرض الضريبة^{xiv}:

- ٥% بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية؛

- بالنسبة للأراضي العمرانية، تحدد نسبة الرسم كما يلي:

* ٥% عندما تكون مساحة الأراضي أقل من ٥٠٠ م^٢ أو تساويها؛

* ٧% عندما تفوق مساحة الأراضي ٥٠٠ م^٢ أو تساوي ١,٠٠٠ م^٢؛

* ١٠% عندما تفوق مساحة الأراضي ١,٠٠٠ م^٢؛

* ٣% بالنسبة للأراضي الفلاحية.

إلا أنه بالنسبة للأراضي الواقعة في المناطق العمرانية أو الواجب تدميرها والتي لم تنشأ عليها بنايات خلال مدة خمسة (٥) سنوات، فترتفع الحقوق المستحقة بصدد الرسم العقاري بنسبة ١٠٠%، ابتداءً من أول جانفي ٢٠٠٢.

١-٢-١-٢- رسم التطهير

اصطلح على هذا الرسم حسب قانون المالية لسنة ٢٠٠٢ بـ "رسم رفع القمامات المنزلية" وهو رسم سنوي يؤسس باسم المالك -أو المنتفع- لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات

المبنية، وفي حالة عقد الإيجار يتحمل المستأجر الرسم الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية^{xv}.

يحدد مبلغ الرسم كما يلي^{xvi}:

- ما بين ٥٠٠ دج و ١,٠٠٠ دج على كل محل ذي استعمال سكني؛
- ما بين ١,٠٠٠ و ١٠,٠٠٠ دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابه؛
- ما بين ٥,٠٠٠ دج و ٢٠,٠٠٠ دج على كل أرض مهياًة للتخيم والمقطورات؛
- ما بين ١٠,٠٠٠ دج و ١٠٠,٠٠٠ دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

١-٣- الرسم الصحي على اللحوم

هو رسم مخصص عند ذبح الحيوانات "صنف الخيليات، الجمليات، البقریات، الضأنیات والعنزيات" يتحمله مالك اللحم أثناء الذبح، وإذا كان هذا المالك ليس بتاجر وقام بالذبح بواسطة تاجر، فإن هذا الأخير يكون مسؤولاً تضامنيا مع المالك على دفع الرسوم^{xvii}. ويفرض على وزن اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة، غير أنه عندما يعطى الأمر بالذبح لسبب المرض من قبل البيطري؛ فإن الرسم لا يترتب إلا على اللحم المخصص للاستهلاك البشري أو الحيواني^{xviii}.

وتحدد تعريفه الرسم بالنسبة لجميع الأصناف سابقة الذكر بـ ١٠ دج لكل كلغ^{xix}.

١-٤- رسم الإقامة

تؤسس تعريفه هذا الرسم على الشخص الواحد وعلى اليوم الواحد من الإقامة، لا يمكن أن تقل عن خمسين (٥٠) دينار على الشخص وعلى اليوم الواحد ولا تفوق ستين (٦٠) دينار ولا تتجاوز مائة (١٠٠) دينار على العائلة، غير أنه بالنسبة للمؤسسات الفندقية ذات ثلاث نجوم وأكثر تحدد تعريفه الرسم على الإقامة على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة على النحو التالي:

- ٢٠٠ دج للفنادق ذات ثلاثة نجوم؛
- ٤٠٠ دج للفنادق ذات أربعة نجوم؛
- ٦٠٠ دج للفنادق ذات خمسة نجوم^{xx}.

يعفى من الرسم على الإقامة الأشخاص المستفيدين من تكفل صناديق الضمان الاجتماعي^{xxi}. ويحصل الرسم عن طريق مؤجر الغرفة المفروشة، أصحاب الفنادق، مالكي المقرات المستعملة لإسكان المعالين بالمياه المعدنية أو السواح المقيمين في البلدية والمدفوعة من طرفهم وتحت مسؤوليتهم لدى أمين خزينة البلدية^{xxii}.

١-٥- الرسم على السكن

هو رسم سنوي على السكن يُستحق على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة. يحدد مبلغ الرسم السنوي على السكن كما يلي:

- ٣٠٠ دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني؛

- ١,٢٠٠ دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع المهني.

يحصل هذا الرسم من مؤسسة سونلغاز، عن طريق فاتورة الكهرباء والغاز، حسب دورية الدفع. يُدفع ناتج هذا الرسم إلى البلديات^{xxiii}.

١-٦- الرسم الخاص بالإعلانات والصفائح المهنية

يؤسس هذا الرسم على:

- الإعلانات على الأوراق العادية، المطبوعة والمخطوطة باليد؛
- الإعلانات التي تعرضت إلى تجهيز ما؛ قصد إطالة بقائها. سواء تم تحويل هذا الورق وتهينته، أو كانت هذه الإعلانات مغطاة بالزجاج، أو مادة أخرى، أو تم إلصاقها قبل وضعها على قماش أو قطع معدنية ومسماة "إعلانات على ورق مجهزة ومحمية"؛
- الإعلانات المدهونة والمضيئة؛
- الصفائح المهنية؛ من كل المواد؛ مخصصة للتعريف بالنشاط ومكان ممارسة العمل.

الجدول رقم (٠١): مبلغ الرسم حسب عدد الإعلانات المعروضة وحسب حجمها

المبلغ (دج)	تعيين الإعلانات
٢٠	- الإعلانات على الورق العادي، مطبوعة أو مخطوطة باليد: * حجم يقل أو يساوي واحد (١) متر مربع
٣٠	* حجم أكبر من واحد (١) متر مربع
٤٠	- الإعلانات على ورق مجهزة أو محمية: * الحجم يقل أو يساوي واحد (١) متر مربع
٨٠	* الحجم أكبر من واحد (١) متر مربع

المصدر: المادة ٥٦ من القانون رقم ٩٩-١١ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر ١٩٩٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ٢٠٠٠.

الجدول رقم (٠٢): مبلغ الرسم حسب الفترات السنوية وحسب حجم الإعلان

المبلغ (دج)	تعيين الإعلانات والصفائح المهنية
١٠٠	- إعلانات مدهونة: * حجم يقل أو يساوي واحد (١) متر مربع
١٥٠	* حجم أكبر من واحد (١) متر مربع
٢٠٠	- الإعلانات المضيئة: * حجم بالمتر المربع أو جزء من متر مربع
٥٠٠	- صفائح مهنية: * حجم يقل أو يساوي نصف (٢/١) متر مربع
٧٥٠	* مساحتها أكبر من نصف (٢/١) متر مربع

المصدر: المادة ٥٦ من القانون رقم ٩٩-١١ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر ١٩٩٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ٢٠٠٠.

يسدد الرسم الخاص على الإعلانات فوق الورق العادي، المطبوعة أو المخطوطة باليد، والإعلانات على الورق المجهزة أو المحمية قبل الإعلان، بإيصال يسلمه إلى القابض البلدي^{xxiv}.

٧-١- الرسم الخاص على رخص العقارات

يؤسس لصالح البلديات رسم خاص على رخص العقارات تخضع له^{xxv}:

- رخص البناء؛
- رخص تقسيم الأراضي؛
- رخصة التهديم؛
- شهادات المطابقة والتجزئة والعمران.

تحدد مبالغ هذا الرسم لكل صنف من الوثائق الميينة أدناه، حسب قيمة البناية أو طبقا لعدد القطع:

الجدول رقم (٠٣): مبلغ الرسم الخاص برخصة البناء

مبلغ الرسم (دج)	قيمة البناية (دج)
١,٥٠٠	- إلى غاية ٧٥٠,٠٠٠
٢,٥٠٠	- إلى غاية ١,٠٠٠,٠٠٠
٤,٠٠٠	- إلى غاية ١,٥٠٠,٠٠٠
٨,٠٠٠	- إلى غاية ٢,٠٠٠,٠٠٠
١٠,٠٠٠	- إلى غاية ٣,٠٠٠,٠٠٠
٢٠,٠٠٠	- أكثر من ٣,٠٠٠,٠٠٠

المصدر: المادة ٥٥ أولا من القانون رقم ٩٩-١١ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر ١٩٩٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ٢٠٠٠.

الجدول رقم (٠٤): مبلغ الرسم الخاص برخص تقسيم الأراضي

مبلغ الرسم (دج)	تعيين الأراضي	
٨٠٠	١- ذات الاستعمال السكني	
	- من ٢ إلى ١٠ قطع	
	١,٨٠٠	- من ١١ إلى ٥٠ قطعة
	٢,٥٠٠	- من ٥١ إلى ١٥٠ قطعة
	٣,٠٠٠	- من ١٥١ إلى ٢٥٠ قطعة
٤,٠٠٠	- أكثر من ٢٥٠ قطعة	
٣,٠٠٠	٢- ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي	
	- من ٢ إلى ٥ قطع	
	٥,٠٠٠	- من ٦ إلى ١٠ قطع
	٨,٠٠٠	- أكثر من ١٠ قطع

المصدر: المادة ٥٥ أولا من القانون رقم ٩٩-١١ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر ١٩٩٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ٢٠٠٠.

- **رخصة التهديم:** يحدد مبلغ هذا الرسم عند تسليم رخصة التهديم بـ ١٠٠ دج للمتر المربع من مساحة التشبث بالأرضية لكل بناية معنية بالتهديم.

الجدول رقم (٥): مبلغ الرسم الخاص بشهادة المطابقة

مبلغ الرسم (دج)	قيمة البناية (دج)
٥٠٠	- إلى غاية ٧٥٠,٠٠٠
٨٠٠	- إلى غاية ١,٠٠٠,٠٠٠
١,٠٠٠	- إلى غاية ١,٥٠٠,٠٠٠
١٥,٠٠	- إلى غاية ٢,٠٠٠,٠٠٠
٢,٠٠٠	- إلى غاية ٣,٠٠٠,٠٠٠
٢,٥٠٠	- أكثر من ٣,٠٠٠,٠٠٠

المصدر: المادة ٥٥ أولا من القانون رقم ٩٩-١١ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر ١٩٩٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ٢٠٠٠.

٨-١- حقوق الحفلات والتكريمات

يدفع مبلغ هذا الرسم المثبت بواسطة سند قبض مسلم من طرف البلدية للطرف الذي قام بالدفع نقدا وذلك قبل بداية الحفلة؛ وتحدد التعريف كما يلي:

- من ٥٠٠ إلى ٨٠٠ دج عن كل يوم؛ عندما لا تتعدى مدة الحفل الساعة السابعة مساءً؛

- من ١,٠٠٠ إلى ١,٥٠٠ دج عن كل يوم؛ إذا امتدت مدة الحفل إلى ما بعد الساعة ليلا.

تحدد التعريفات بموجب قرار رئيس البلدية، بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي وموافقة السلطة الوصية^{xxvi}.

٢- الضرائب المحصل إيراداتها كلياً لفائدة الجماعات المحلية

حسب المادة ١٩٧ من قانون الضرائب المحصلة لفائدة البلديات، الولايات والصندوق المشترك للجماعات المحلية، توجد ضريبة وحيدة مشتركة متمثلة في **الرسم على النشاط المهني** - هي في الأصل ضريبة إلا أن المشرع الجزائري أطلق تسمية الرسم على العديد من الضرائب التي يكون أساسها ووعاؤها رقم الأعمال؛ وهو رسم يُستحق بصدد رقم الأعمال الذي يحققه المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات. ويقصد برقم الأعمال مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات؛ غير أنه يستفيد من تخفيض قدره ٣٠% مبلغ عمليات البيع بالجملة، ٥٠% مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية و ٧٥% مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز والعادي والغازوال، ويحدد معدل الرسم على القيمة المضافة بـ ٢% ويرفع إلى ٣% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب^{xxvii}.

الجدول رقم (٠٦): توزيع معدل الرسم على النشاط المهني بين الجماعات المحلية^{xxviii}

معدل الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام ٢%	٠,٥٩%	١,٣٠%	٠,١١%	٢%
معدل ٣%	٠,٨٨%	١,٩٦%	٠,١٦%	٣%

المصدر: المادة ٢٢٢ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

٣- الضرائب المحصل إيراداتها نسبيا لفائدة الجماعات المحلية

وتتمثل في الضرائب التي تعود إيراداتها للدولة وتنازلت على جزء منها لفائدة الجماعات المحلية وهي كالاتي:

٣-١- الرسم على القيمة المضافة

هو رسم تخضع له عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، ويتم انجازها في الجزائر بصفة اعتيادية أو عرضية^{xxix}، ويحصل الرسم على القيمة المضافة بمعدل عادي نسبته ١٧%^{xxx} ومعدل مخفض ٠,٧%^{xxxi}.

الجدول رقم (٠٧): توزيع ناتج الرسم على القيمة المضافة^{xxxii}

ناتج الرسم على القيمة المضافة	الحصة العائدة لفائدة ميزانية الدولة	الحصة العائدة لفائدة البلديات مباشرة	الحصة العائدة للصندوق المشترك للجماعات المحلية
العمليات المحققة في الداخل	٨٠%	١٠%	١٠%
العمليات المحققة عند الاستيراد	٨٥%	- -	١٥%

المصدر: من إعداد الباحثان بالاعتماد على المادة ١٦١ من قانون الرسم على الأعمال

٣-٢- الضريبة الجزافية الوحيدة

تؤسس ضريبة جزافية وحيدة محل الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات. وتغطي زيادة على الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني^{xxxiii}.

يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية، الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار (٣٠,٠٠٠,٠٠٠ دج). كما يخضع لها المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع، والمؤهلون للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"^{xxxiv}.

يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي^{xxxv}:

- ٥% بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع؛
- ١٢% بالنسبة لأنشطة الأخرى.
- ويوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي^{xxxvi}:
- ميزانية الدولة: ٤٩%؛
- غرف التجارة والصناعة: ٠,٥%؛
- الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية: ٠,٠١%؛
- غرف الصناعة التقليدية والمهن: ٠,٢٤%؛
- البلديات: ٤٠,٢٥%؛
- الولاية: ٥%؛
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية: ٥%.

٣-٣- الضريبة على الأملاك

يخضع للضريبة على الأملاك الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأملكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر، كذلك الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر؛ بالنسبة لأملكهم الموجودة بالجزائر. وتقدر شروط الخضوع للضريبة في أول جانفي من كل سنة^{xxxvii}.

تخضع لإجراءات التصريح عناصر الأملاك التالية^{xxxviii}:

- الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية^{***}؛
- الأموال المنقولة
- * مثل السيارات الخاصة التي تفوق سعة أسطوانتها ٢,٠٠٠ سم^٣ "بنزين" و ٢,٢٠٠ سم^٣ "غاز أوليل"
- * الدرجات النارية ذات سعة محرك يفوق ٢٥٠ سم^٣؛
- * الليخوت وسفن النزهة؛
- * طائرات النزهة؛
- * خيول السباق؛
- * التحف واللوحات الفنية التي تفوق قيمتها ٥٠٠,٠٠٠ دج.

تقدر العقارات مهما كانت طبيعتها حسب قيمتها التجارية الحقيقية^{xxxix}، وأنّ أساس تقدير الأموال المنقولة هو الأساس الناتج عن التصريح المفصل والتقديري للأطراف^{xl}. وفي حالة وجود اعتراض على تقدير الأملاك الخاضعة للضريبة؛ يمكن التماس لجنة التوفيق لإبداء رأيها^{xli}.

الجدول رقم (٠٨):نسبة الضريبة على الأملاك^{xliii}

النسبة %	قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة (دج)
٠%	- يقل عن ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دج
٠,٢٥%	- من ٥٠,٠٠٠,٠٠١ إلى ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دج
٠,٥%	- من ١٠٠,٠٠٠,٠٠١ إلى ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دج
٠,٧٥%	- من ٢٠٠,٠٠٠,٠٠١ إلى ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دج
١%	- من ٣٠٠,٠٠٠,٠٠١ إلى ٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دج
١,٥%	- يفوق ٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دج

المصدر: المادة ٢٨١ مكرر ٨ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

يحدد توزيع الضريبة على الأملاك كما يلي^{xliii}:

- ٦٠% إلى ميزانية الدولة؛
- ٢٠% إلى ميزانية البلديات؛
- ٢٠% إلى حساب التخصيص الخاص رقم ٠٥٠-٣٠٢ بعنوان "الصندوق الوطني للسكن".

٣-٤- الضريبة على الدخل الإجمالي صنف ريع عقارية

تدرج المداخل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها، وكذا إيجار كل المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعتاها في تحديد الدخل الإجمالي المعتمد كأساس في تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي في صنف المداخل العقارية. يتكون الأساس الضريبي المعتمد من القيمة الإيجارية المحددة استنادا إلى السوق المحلية أو حسب المقاييس المقررة عن طريق التنظيم. تدرج كذلك في صنف الريع العقارية الإيرادات الناتجة عن إيجار الأملاك غير المبنية بمختلف أنواعها بما فيها الأراضي الفلاحية. تخضع المداخل المتأتية من الإيجار المدني لأملك عقارية ذات استعمال سكني، للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة ٧%؛ يتم تطبيقها على مبلغ الإيجار الإجمالي دون الحق في تخفيض؛ ويعفى الإيجار الذي يتم لفائدة الطلبة من الضريبة على الدخل الإجمالي المذكورة أعلاه.

تحدد هذه النسبة بـ ١٥% وبدون تطبيق تخفيضات، بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار المحلات ذات

الاستعمال التجاري أو المهني^{xliiv}.

يحدد توزيع الضريبة على الأملاك كما يلي^{xliv}:

- ٥٠% لفائدة ميزانية الدولة؛
- ٥٠% لفائدة البلديات.

٣-٥- قسيمة السيارات

تؤسس قسيمة على السيارات المرقمة في الجزائر؛ يقع عبؤها على صاحبها سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.^{xlvi}

الجدول رقم (٠٩): تعريف القسيمة ابتداء من سنة وضعها للسير^{xlvii}

مبلغ القسيمة بالدينار الجزائري		تعيين السيارات
السيارات التي لا يزيد عمرها عن ٥ سنوات	السيارات التي يزيد عمرها عن ٥ سنوات	السيارات النفعية المخصصة للاستغلال
٢٠٠٠ دج	٥٠٠٠ دج	- حتى ٢,٥ طن "باستثناء السيارات السياحية المهيأة كسيارات نفعية"
٤,٠٠٠ دج	١٠,٠٠٠ دج	- أكثر من ٢,٥ طن حتى ٥,٥ طن
٧,٠٠٠ دج	١٥,٠٠٠ دج	- أكثر من ٥,٥ طن

سيارات يزيد عمرها عن خمس سنوات	سيارات يقل عمرها عن ٥ سنوات	سيارات نقل المسافرين
٢,٠٠٠ دج	٤,٠٠٠ دج	- السيارات المهيأة لنقل الأشخاص أقل من ٩ مقاعد
٣,٠٠٠ دج	٦,٠٠٠ دج	- حافلات من ٩ إلى ٢٧ مقعد
٥,٠٠٠ دج	١٠,٠٠٠ دج	- حافلات من ٢٨ إلى ٦١ مقعد
٧,٠٠٠ دج	١٥,٠٠٠ دج	- حافلات أكثر من ٦٢

سيارات يزيد عمرها عن ١٠ سنوات	سيارات تتراوح عمرها بين ٦ سنوات و ١٠ سنوات	سيارات يتراوح عمرها بين ٣ و ٦ سنوات	سيارات يقل عمرها عن ٣ سنوات	سيارات سياحية وسيارات مهيأة كسيارات نفعية ذات قوة
٣٠٠ دج	٧٠٠ دج	١,٠٠٠ دج	١,٥٠٠ دج	- حتى ٦ أحصنة بخارية
١,٠٠٠ دج	١,٥٠٠ دج	٢,٠٠٠ دج	٣,٠٠٠ دج	- من ٧ إلى ٩ أحصنة بخارية
٢,٠٠٠ دج	٣,٠٠٠ دج	٤,٠٠٠ دج	٨,٠٠٠ دج	- من ١٠ أحصنة فأكثر

المصدر: المادة ٣٠٠ من قانون الطابع

يوزع حاصل تعريف القسيمة كالاتي^{xlviii}:

- ٨٠% للصندوق المشترك للجماعات المحلية؛

- ٢٠% لميزانية الدولة.

١-٥-٣: أثر الجباية المحلية في التنمية المحلية لولاية تبسة

سيتم التطرق في هذا المحور لدور الإدارة الجبائية في تحقيق التنمية المحلية باعتبارها أهم مصدر للتدفقات النقدية الموجهة لتمويلها، وذلك من خلال تكاثف جهود جميع المصالح الضريبية لمكافحة التهريب والسهر على نجاح مختلف عمليات التحصيل.

أولاً: دور الإدارة الجبائية في تحقيق التنمية المحلية

تسعى الإدارة الجبائية وبمختلف مصالحها لتحقيق التنمية المحلية؛ من خلال السهر على فرض مختلف الضرائب على المكلفين على حسب قدرتهم التكليفية، وتتبع تحصيلها كلياً ومحاربة جميع أشكال الغش والتهرب الضريبيين؛ من أجل المساهمة بأقصى قدر ممكن في الميزانية المحلية. ويمكن تحديد دور الإدارة الجبائية في تحقيق التنمية المحلية من خلال عرض دور كل مصلحة من مصالح الإدارة الجبائية.

١- مصلحة الوعاء الضريبي

وتتمثل أساساً في مفتشيات الضرائب؛ والمقدر عددها ثلاثة عشر -بولاية تبسة-، والتي تتمثل مهامها في تحديد الوعاء الضريبي، وتقوم كل مصلحة بمهام جزئية كما يلي:

١-١- مصلحة جباية المؤسسات والمهن الحرة

تعمل هذه المصلحة على تسيير ملفات الأشخاص الخاضعين للنظام الحقيقي -رقم أعمالهم السنوي يساوي أو يفوق ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ دج- وذلك من خلال تتبع تصريحاتهم الشهرية والثلاثية المقدمة في وثيقة نموذج G50 و G50 A، تصريحاتهم السنوية المتمثلة في الميزانيات نموذج G11 و G13، وتحديد وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، ووعاء الضريبة على أرباح الشركات بالنسبة للأشخاص المعنويين. ومراقبة تسديدهم للمستحقات الجبائية للرسم على النشاط المهني، الرسم على القيمة المضافة، حقوق الطابع، الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات.

١-٢- مصلحة الجباية العقارية ومداخيل الأشخاص الطبيعيين

تهتم هذه المصلحة بكل ما يتعلق بالجبائية العقارية؛ من خلال تسيير ملفات الرسم العقاري، الرسم التطهيري، الرسم على فائض القيمة، الضريبة على الدخل الإجمالي على كراء المحلات والمنازل والضريبة على الدخل الإجمالي على أعضاء الشركات.

١-٣- مصلحة جباية الأشخاص الطبيعيين

تقوم هذه المصلحة بتسيير ملفات المكلفين بالضريبة الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ دج.

١-٤- مصلحة التدخلات

تقوم هذه المصلحة بإجراء دوريات على مختلف التجار التابعين للمناطق الجغرافية التابعة لها؛ من أجل إحصاء المدينين وتحرير المحاضر في عين المكان للمكلفين الجدد والغير مصرحين بنشاطهم التجاري لدى مصالح الضرائب من أجل مكافحة التهرب الضريبي.

٢- مصلحة التحصيل

وتتجسد في قباضات الضرائب المتواجدة عبر تراب الولاية؛ وتقوم بتحصيل الضرائب والرسوم المختلفة وتتبع جميع المكلفين المتأخرين عن التسديد.

ثانيا: واقع التدفقات النقدية للإيرادات الجبائية لولاية تبسة للفترة [٢٠١٠-٢٠١٤]

تسعى ولاية تبسة وكغيرها من ولايات الوطن إلى تحقيق التنمية المحلية بمختلف مجالاتها؛ وذلك من خلال جميع إدارتها، مؤسساتها وأفرادها. وتُعد الإدارة الجبائية أحد أهم وسائل تحقيق التنمية المحلية لمساهمتها في ميزانية الولاية.

١- تطور التدفقات النقدية للإيرادات الجبائية لولاية تبسة للفترة [٢٠١٠-٢٠١٤]


عرفت الإيرادات الجبائية لولاية تبسة تطورا هاما وملحوظا من سنة ٢٠١٠ إلى سنة ٢٠١٤ وهذا ما يوضحه الجدول رقم (١٠).

الجدول رقم (١٠): تطور التدفقات النقدية للإيرادات الجبائية للفترة [٢٠١٠-٢٠١٤]

٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	
٤,٣٥٨,٩٨٦,٨ ١٥	٤,٠٤٨,٨٥١,٤ ٥١	٤,٨٩٠,٢٤٠,١ ٤٣	٣,١٩٠,٩٦٢,٤ ٦٧	٢,٣٨٤,١٩٣ ١٣٨.	الضريبة على الدخل الإجمالي
١٤٧,٠٨٠,٧٦٤	٣٧٣,٩٦٠,٠٥٢	١٨٣,٣٥٦,١٦٨	١٨٣,٩٧١,٦٧٠	٤٩٧,٠٦٥,١ ٢٤	الضريبة على أرباح الشركات
١٥٧,٦٨٠,١٧٤	١٦٦,٣٧٠,١٥٩	١٤٦,٥٤٢,٩٥٥	١٧٠,٠٣٥,٢٠٤	١٠٨,٨٨٥,٧ ٣٩	رسم التسجيل
٣٦٦,٢٢٠,٥٢٧	٢٦٧,١٧١,٨٨٩	٢٦٥,٩٠٦,٢٢٦	٢١٥,٧١٦,٢٩٦	٢٢٦,٣١٤,١ ١٦	ضريبة الطابع
٧٥٤,٩٤٠,٨٧١	٧٧٩,٤٥٤,٦٤٢	٩٢٠,٥٣٠,٨٣٠	٩٣٤,٥٨٩,٧٠٨	٩٣١,١٥١,٥ ٠٢	الرسم على النشاط المهني
١٧,٢٢٩,٧٤٤	١٥,٨٦٠,٣٢٨	٧,٥٠٨,٨٧٣	١٥,٥٤٣,٨٠١	٢١,٥٩٤,٠٠ ٢	الرسم العقاري

الضريبة الجزافية الوحيدة	٣٦,٤٨١,٢٥ ٩	٧٤,٦٧٥,٥٨٢	٣٥,٤٨٦,٨٨٨	٤٠,٣٨١,١٠٧	٤٣,٤٦٩,٣٨٤
الرسم على القيمة المضافة	١,٢١٦,٠٩٧ ٥٧٦.	٧٢٣,٣٤٨,٩٩٧	٢٨٠,٧٩٧,٧٠٧	٧١١,٨٦٤,٦٩٤	٨٢٤,٨٣٥,٨٠٥
الضريبة على الأموال	٣٥,٩٧٧	٥٢,١٠٩	٩٧,٥٢٠	١٠٢,٥٩٤	٨٠,٤٥٦
رسم الإقامة	٢٨,٣٨٠,٣٥ ٦	٣٧,٣٦٩,٧٢٧	٣٩,٦٧٥,٧٤١	٣٢,٩٣٩,٤٧٠	٤٥,٠٥٣,٠٦٧
ضرائب أخرى	٨٢٧,٥٧٣,٠ ٧١	٦٣٩,٨٣٠,٦٦١	١,٢٠٣,٩٠١,١ ٧٦	١,٢٨٦,٨٦٥,٤ ٨٢	١,٢٦٨,٥٣٩,٨ ٧٦
المجموع	٦,٢٧٧,٧٧١ ٨٦٠.	٦,١٨٦,٠٩٥,٢ ٢٢	٧,٩٧٤,٠٤٤,٢ ٢٧	٧,٧٢٣,٨٢١,٨ ٦٨	٧,٩٨٤,١١٧,٤ ٨٣

المصدر: معلومات مقدمة من طرف مديرية الضرائب لولاية تبسة بناء على طلب الباحثان
الشكل رقم (٠١): النسب المئوية للإيرادات الجبائية خلال الفترة [2010 - 2014]



المصدر: من إعداد الباحثان بناء على الجدول السابق



من خلال الشكل يتضح أن إيرادات الضريبة على الدخل الإجمالي هي أكثر الضرائب هيمنة خلال جميع السنوات محل الدراسة؛ إذ فاقت نسبتها ٦٠% من إجمالي الإيرادات الجبائية لسنة ٢٠١٢. ويرجع هذا الارتفاع إلى كثرة المشاريع المحلية؛ هذه النسبة المرتفعة تنعكس ايجابيا على ميزانية الولاية وميزانية الدولة ككل؛ لأن الضريبة على الدخل الإجمالي تعود إيراداتها نسبيا للميزانية المحلية وميزانية الدولة؛ وهو ما يساهم في تحقيق التنمية المحلية والتنمية الوطنية. كما يحتل الرسم على النشاط المهني المرتبة الثانية؛ وذلك راجع لارتفاع عدد المشاريع المحلية بالولاية؛ حيث تجاوزت نسبته ١٥% من إجمالي الإيرادات الجبائية لسنة ٢٠١١؛ ويعتبر مؤشر جيد لأنه الرسم الوحيد الذي تعود إيراداته كليا لفائدة الجماعات المحلية. أما ضرائب الطابع "والتي تشمل في طياتها العديد من الرسوم كطابع جوازات السفر، بطاقة التعريف، قسيمة السيارات... الخ"؛ فلم تتجاوز نسبة ٤,٥٨% كأقصى حد خلال سنة ٢٠١٤؛ وهذا راجع لانخفاض قيمة هذه الضريبة. ضرائب الرسم العقاري لم تتجاوز كحد أقصى نسبة ٠,٣٤% خلال سنة ٢٠١٠؛ ويعود ضعف هذه الضريبة إلى نقص العقارات المبنية والغير مبنية الخاضعة للرسم؛ إلا أن تحصيلها لم يشهد أية زيادات أو تطورات خلال فترة الدراسة؛ حيث انخفض من ٠,٣٤% سنة ٢٠١٠ إلى ٠,٠٩٤% سنة ٢٠١٢؛ لتعود للارتفاع تدريجيا سنة ٢٠١٤ بنسبة تقدر بـ ٠,٢١%؛ وهذا بسبب تقصير الإدارة الجبائية في إجراءات الرقابة على التحصيل. بلغت نسبة الضريبة الجبائية الوحيدة كأقصى حد لها ١,٢١% سنة ٢٠١١؛ وهذا بسبب انخفاض معدلات هذه الضريبة من جهة؛ وعدم تتبع الإدارة الجبائية لتحصيل هذا النوع من الضريبة. أما رسم الإقامة فلم يتجاوز نسبة ٠,٦٠% سنة ٢٠١١، في حين عرفت الضريبة على الأملاك معدلات جد منخفضة لم تتجاوز ٠,٠١٢% لضعف تحصيل وتتبع هذا النوع من الضرائب.

ثالثا: الرقابة الجبائية لمكافحة ظاهري التهرب والغش الضريبيين

تعمل الإدارة الجبائية بمختلف مصالحها على فرض وتحصيل مختلف الضرائب والرسوم، إلى جانب الرقابة لمكافحة التهرب والغش الضريبيين؛ حيث أعدت المديرية العامة للضرائب مصالح خاصة بهياكل متعدد للقيام بعملية الرقابة الجبائية للحد من التهرب والغش الضريبيين. توجد على مستوى كل مديرية ولأئية للضرائب مديرية فرعية للرقابة الجبائية، تضم مجموعة مكاتب تتمثل مهمتها الأساسية في البحث، التحري والرقابة على التصريحات.

تضم المديرية الفرعية للرقابة الجبائية لولاية تبسة أربع مكاتب:

- مكتب التحقيقات؛
- مكتب إعادة التقييم؛
- مكتب البحث عن المادة الخاضعة للضريبة؛
- مكتب البطاقية والكشوفات.



١- مكتب التحقيقات

- يضم هذا المكتب مجموعة من المحققين في المحاسبة والذين لديهم رتبة مفتش رئيسي على الأقل، يُشرف على عملهم رئيس فرقة التحقيقات. تنحصر مهامهم في:
- إعداد بطاقة خاصة بالمؤسسات والأشخاص الطبيعيين الذين سيخضعون لعملية التحقيق سواء التحقيق المحاسبي أو المصوب أو التحقيق في مجمل الوضعية الجبائية؛
 - توزيع القضايا المتعلقة بالتحقيق على المحققين؛
 - القيام بعملية التحقيق وفق ما يفرضه القانون، مع احترام حقوق المكلفين؛
 - إعداد جدول الضرائب والرسوم واجبة الدفع، بعد مقارنة تصريحات المكلف مع وثائقه المحاسبية وإيجاد الفارق الناتج عن محاولة غش أو تهرب جبائي؛
 - معالجة شكاوى واحتجاجات المكلفين بالضريبة من خلال إعداد اجتماع مع المدير الولائي للضرائب للنظر مرة أخرى في نتائج التحقيق.

٢- مكتب إعادة التقويم

- يضم هذا المكتب محققي التقييمات ويشرف على عملهم رئيس فرقة التقييمات، تتمثل مهام هذا المكتب في:
- إعداد قائمة تحدد أسعار العقارات المبنية والغير مبنية في الولاية مع مراعاة مكان تواجدها؛
 - متابعة عقود البيع المصرح بها عند الموثقين؛
 - مقارنة المبالغ المصرح بها في العقود وأسعار العقارات المحدد مسبقا، من خلال المساحة والموقع وطور البناء؛
 - تحديد مبلغ الضريبة واجبة الدفع بناء على الفارق الناتج عن إعادة تقويم العقارات المبنية والغير مبنية؛
 - معالجة شكاوى واحتجاجات المكلفين بالضريبة من خلال إعداد لجنة التوافق مع المدير الولائي للضرائب للنظر مرة أخرى في التقييم.

٣- مكتب البحث عن المادة الخاضعة للضريبة

- تتمثل مهام هذا المكتب في ما يلي:
- إعداد بطاقة خاصة بالجماعات المحلية، الإدارات، المؤسسات والأشخاص الذين من المحتمل أن تتوفر لديهم المعلومات التي تفيدهم في تأسيس وعاء الضريبة وتحصيلها؛
 - برمجة التدخلات التي تقوم بها فرق البحث، وجمع المعلومات وإرسالها إلى مكتب البطاقيّة ومقارنة المعلومات.

٤ - مكتب البطاقية والكشوفات

يعمل هذا المكتب على تسجيل جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يملكون صفة تاجر مكلف بدفع الضريبة في سجل خاص بالمكلفين بالضريبة، إضافة إلى استقبال المعلومات من مختلف الجهات وتسجيلها وطباعتها في بطاقات معلومات توزع على المفتشيات للتحقق من صحة التصريحات. تسعى المديرية الفرعية للرقابة الجبائية من خلال مكاتبها؛ وبتنسيق جميع الجهود إلى الرقابة على تصريحات المكلفين بالضريبة ومكافحة الغش والتهرب لزيادة التحصيل الجبائي من أجل الرفع من الإيرادات الجبائية المحلية لتحقيق الصالح العام.

خاتمة:

عانت الجزائر ومنذ الاستعمار العديد من الأزمات السياسية، الاجتماعية والاقتصادية التي انعكست سلبا على الأوضاع الوطنية، لذلك سعت غداة الاستقلال لانتهاج جملة من الإصلاحات المبنية أساسا على مركزية التسيير؛ لكنها لم تكفل بالنجاح المأمول، مما أدى بها إلى التغيير الجذري وانتهاج مبدأ اللامركزية والقائم على تفويض المهام والمسؤوليات لجماعات محلية منتخبة متمثلة في البلدية والولاية. وتحتاج الجماعات المحلية من أجل تنفيذ المهام المنوطة بها لموارد مالية خاصة؛ أهمها الإيرادات الجبائية؛ وذلك من خلال تشكيلة متنوعة من الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على المكلفين كل حسب مقدرته من أجل المساهمة في الإنفاق العام وتحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية. أبرزت الإحصائيات أهمية مساهمة الإيرادات الجبائية في ميزانية الولاية وتحقيق التنمية المحلية بها بصفة خاصة، والتنمية الوطنية بصفة عامة؛ وذلك من خلال الضرائب التي تعود إيراداتها جزئيا لصالح ميزانية الدولة، ومع هذا يبقى التحصيل الضريبي قادر على الزيادة أكثر بانتهاج الدولة لسياسة فعالة لمكافحة التهرب والغش الضريبيين.

١ - الاستنتاجات

يمكن تلخيص أهم النتائج في النقاط التالية:

- اتخذت الجزائر من أجل تحقيق التنمية المحلية مجموعة من الإصلاحات والتي مازالت مستمرة إلى حد الساعة؛ أهمها فرض مجموعة من الضرائب والرسوم التي تعود إيراداتها سواءا كليا أو جزئيا لصالح الجماعات المحلية؛
- تسهم الإيرادات الجبائية لولاية تبسة في تحقيق التنمية المحلية بها، وأيضا في المناطق الأخرى من خلال الضرائب التي تخصص جزء من إيراداتها لفائدة ميزانية الدولة؛
- يعتبر الرسم على النشاط المهني أهم مورد جبائي لولاية تبسة؛ إذ فاقت نسبته ١٥% من إجمالي التدفقات النقدية للإيرادات الإجمالية لسنة ٢٠١١؛ ١٤,٨٢% سنة ٢٠١٠، ١١,٥٤% سنة ٢٠١٢، ١٠,٠٩% سنة ٢٠١٣، ٩,٤٥% سنة ٢٠١٤؛

- بالرغم من أهمية الرسم على النشاط المهني في ميزانية ولاية تبسة كونه الرسم الوحيد الذي تعود إيراداته كليا للجماعات المحلية إلا أنه شهد انخفاض مستمر من سنة ٢٠١١ إلى غاية سنة ٢٠١٤، هذا الانخفاض يعكس نقص المشاريع في الولاية، أيضا ضعف الرقابة على التحصيل.

٢- التوصيات

- على ضوء النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة؛ سيتم عرض بعض التوصيات لدعم الإيرادات الجبائية من أجل تعزيز وتحقيق التنمية المحلية:
- العمل على توسيع مجال الضرائب التي تعود إلى الجماعات المحلية، من خلال إجراء تعديلات على كيفية توزيع إيراداتها وتخصيص الجزء الأكبر أو الكلي لتحقيق التنمية المحلية؛
- توعية الموظفين والقائمين على الإدارة الجبائية بأهمية التحصيل الجبائي لمختلف الضرائب بصفة عامة، والرسم على النشاط المهني بصفة خاصة لأهميته في تمويل التنمية المحلية، وتوسيع مجال الرقابة الجبائية لمكافحة ظاهرتي الغش والتهرب الضريبيين؛
- الاهتمام الفعلي بالمشاريع الاستثمارية من خلال إدراج أيام ثقافية وتحسيسية على جميع المستويات كالجامعات ودور الثقافة، وذلك من أجل تشجيعهم وتحفيزهم، وهذا ما يعود إيجابا بالفائدة على الإيرادات الجبائية، بالإضافة إلى نشر الثقافة الجبائية بين المكلفين بالضريبة وتحسيسهم بأهمية تصريحتهم؛ وتوعيتهم بأن المستهلك النهائي هو من يتحمل دفع الضريبة في الأخير، وبالتالي دفعهم للقيام بواجبهم تجاه الإدارة الجبائية.

الهوامش والمراجع:

- i- لخضر مرغاد، "الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد ٧، ٢٠٠٥، ص: ٠٣.
- ii- عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، مصر، القاهرة، ٢٠٠١، ص-ص: ٢٢-٢٣.
- iii- نائل عبد الحافظ العواملة، إدارة التنمية: الأسس-النظريات-التطبيقات العملية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٠، ص: ١٥١.
- iv- عبد الفتاح علاوي، "دور صندوق الجنوب في تمويل التنمية المحلية- مع الإشارة لواقع المشاريع التنموية في ولاية ورقلة"، الملتقى الوطني الأول حول التنمية المحلية في الجزائر: واقع وآفاق، برج بوعرييج، الجزائر، ١٤-١٥/٠٤/٢٠٠٨، ص: ٠٢.
- v- العربي عيسات، حياة براهمي، "دور المناطق الصناعية في تفعيل التنمية المحلية- المنطقة الصناعية ببرج بوعرييج نموذجا"، الملتقى الوطني الأول حول التنمية المحلية في الجزائر: واقع وآفاق، برج بوعرييج، الجزائر، ١٤-١٥/٠٤/٢٠٠٨، ص: ٠٢.
- vi- العياشي عجلان، "حوكمة الجباية المحلية كآلية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة- حالة ولاية المسيلة"، مجلة الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد ١٤، ٢٠١٤، ص-ص: ١٦٧-١٦٨.
- vii- المادة ٢٤٨ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

- viii- المادة ٢٥٠ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
- ix- المادة ٢٥١ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
- * - القيمة الخاضعة للضريبة
- x- المادة ٢٥٤ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
- xi- المادة ٢٦١ ب من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
- xii- المادة ٢٦١ د من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
- xiii- المادة ٢٦١ و من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
- xiv- المادة ٢٦١ ز من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
- xv- المادة ٢٦٣ و ٢٦٣ مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
- xvi- المادة ٢٦٣ مكرر ٢ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
- xvii- المادة ٤٤٦ و ٤٤٧ من قانون الضرائب غير المباشرة
- xviii- المادة ٤٤٨ من قانون الضرائب غير المباشرة
- xix- المادة ٤٥٢ من قانون الضرائب غير المباشرة
- xx- المادة ٦٣ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الأمر رقم ٠٢-٠٨ المؤرخ في ٢٤ جويلية ٢٠٠٨ والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة ٢٠٠٨.
- xxi- المادة ٦٤ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الأمر رقم ٠٢-٠٨ المؤرخ في ٢٤ جويلية ٢٠٠٨ والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة ٢٠٠٨.
- xxii- المادة ٦٥ من الأمر رقم ٠٢-٠٨ المؤرخ في ٢٤ جويلية ٢٠٠٨ والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة ٢٠٠٨.
- xxiii- المادة ٦٧ من الأمر رقم ١١-٠٢ المؤرخ في ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٢ والمتضمن قانون المالية لسنة ٢٠٠٣.
- xxiv- المادة ٥٦ من القانون رقم ٩٩-١١ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر ١٩٩٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ٢٠٠٠.
- xxv- المادة ٥٥ أولا من القانون رقم ٩٩-١١ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر ١٩٩٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ٢٠٠٠.
- xxvi- المادة ٣٦ من القانون رقم ٢٠٠٠-٠٦ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٠ والمتضمن قانون المالية لسنة ٢٠٠١.
- xxvii- المادة ٢١٧ و ٢٢٢ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
- xxviii- المادة ٢٢٢ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
- xxix- المادة الأولى من قانون الرسوم على رقم الأعمال
- xxx- المادة ٢١ من قانون الرسوم على رقم الأعمال
- xxxi- المادة ٢٣ من قانون الرسوم على رقم الأعمال
- xxxii- المادة ١٦١ من قانون الرسوم على رقم الأعمال
- xxxiii- المادة ٢٨٢ مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
- xxxiv- المادة ٢٨٢ مكرر ١ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

- xxxv- المادة ٢٨٢ مكرر ٤ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
- xxxvi- المادة ٢٨٢ مكرر ٥ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
- xxxvii- المادة ٢٧٤ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
- xxxviii- المادة ٢٧٦ - ١ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
- ***- لا تدخل الأملاك المهنية في تكوين أساس الضريبة كالأموال الضرورية لتأدية نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو فلاحي أو نشاط حر، كذلك حصص وأسهم الشركات؛ وذلك حسب المادة ٢٨٠ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- xxxix- المادة ٢٨١ مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
- xl- المادة ٢٨١ مكرر ٢ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
- xli- المادة ٢٨١ مكرر ٣ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
- xlii- المادة ٢٨١ مكرر ٨ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
- xliii- المادة ٢٨٢ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
- xliv- المادة ٤٢ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
- xlv- المادة ٤٢ مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
- xlvi- المادة ٢٩٩ من قانون الطابع
- xlvii- المادة ٣٠٠ من قانون الطابع
- xlviii- المادة ٣٠٩ من قانون الطابع